

اولا انسابه وهي الاقرن الاقرن من كل اذى رحمه منه ولا يدخل الوالدان والدين
والوارث ويكفي للاسب من فصا عدا فان كان له عتقا وخلان ففيه لهما ولو عتق
لان له نصف ولهما النصف ولو عتق وعتق استويا والذكر والاخي على السواء
وسورث فلان للذكر مثل حظ الانثيين **باب الوصية** بالحرمة والسكنى ونصح
الوصية مخزومة عبدة يسكنه اياه مرة معلومة فان خرج العبد من ثلثة سلم اليه لثمة
والاخرم الورث بيمين الوصي له بيمين ما وموته بقوله الورثة الموصي ولو مات
في حياة الوصي بطلت وبشمة بستانه مات وفيه ثمة له هذه الثمة وان لا
ابداله هذا وما يستقبل الفلانة بستانه ووصوف غنمه وولدها ولبنها لم يوجد
عند موته قال ابدا **باب وصية النبي** صلى الله عليه وسلم في وصيته
فمات في ميراث وان اوصى بذلك يقوم مسماة بن ظهير من الثلث وبن ابي كعب بن الاشعث
غير مبن صحت الوصية بالحرمة المستامة **باب الوصية**
والوصي فقبل عنده ورثه عنده ميراثه والا وهو بركة القبوله وان مات فلا

اقبل

اقبل ثم قبل صلحان له بغير حرمه فاصرفه الى اقبل والجدد وكافروا في بطن بغير حرمه
والجدد وورثته صفار حجة والا ومن عجز عن القيام عن القيام بهما من الوصية
ولم يفل فعل احد الوصيتين في غير التجهيز وشراء الكفن وحاجتها الصغار والاظهار لهم
ورثه بوجه عين وفصا ادرس وتنفيذ وصية معتدة وعق عبد عين والخصومة
في حقوق ميتة ووصي الوصي وصي التركة وقصه قمته عن الورثة مع الوصي له لو عكس
لان الوصية الورثة واخذ نصيب الوصي له فصاع ربح بثلث ما في وان الوصي للميت
نحبة فقاسم الورثة فكل في يده ادرع اليه نصح عنه فصاع في يده عن الميت
بثلث ما في وصف مسمة القاضية واخذ حظ الوصي له ان غاب ربح الوصي عبد التركة
بقية الفرماء وصمن الوصي ان باع عبدا وصي به بعدة ونصه عنه ان اشحن وهكذا
التمن في يده وكفى على الورثة في حصته على الكبير وغير الفقار ولا يتجر فيما له وصي
الابن حتى يعمال الطفل من احد فان لم يوص له الابن فالجدد كالاب **فصل في الشهادة**
شهاد الوصيان الميت اوصي له بغير حرمه الفقة لان يدعي بغير ثلثا ابنتا وكذلك الشهيد